باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الرابع والعشرين من سبتمبر سنة ٢٠١٧م، الموافق الثالث من المحرم سنة ١٤٣٩ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر والدكتور حمدان حسن فهمى والدكتور محمد عماد النجار والدكتور عبد العزيز محمد سالمان **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٧ لسنة ٣٨ قضائية " منازعة تنفيذ ".

المقامة من

السيد / محمد أحمد مسعود

ضـــد

١ – ورثة / ديزيريه إدوار أنطوان، وورثة / ناديا ميشيل نصيف، وهم : طارق ميخائيل ديزيريه ونظام بيتر ديزيريه وإيشتار تيريز ديزيريه

٢ – ورثة / حسن محمد حسن المنايلى، وهم : غادة حسن محمد حسن المنايلى وأمل حسن محمد حسن المنايلى

٣ – السيد / محمد مالك حسن محمد حسن المنايلى

٤ – وزير العدل

٥– أمين مكتب شهر عقارى جنوب القاهرة

٦ – رئيس مأمورية الشهر العقارى مصر القديمة

الإجراءات

بتاريخ الرابع عشر من يونيو عام ٢٠١٦، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، بطلب الحكم بالاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٧ لسنة ٨ قضائية "دستورية"، بجلسة ١٩٩٣/٥/١٥، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ١١٤٧٥ لسنة ٨٤ قضائية، والصادر بجلسة ٢٠١٦/٣/٢١.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم أصليًّا: بعدم قبول الدعوى، واحتياطيًّا: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن نزاعًا قضائيًّا حول ملكية قطعة أرض نشب بين أطراف الدعوى، حيث أقام ورثة ديزيريه أنطون، وورثة ناديا ميشيل نصيف، (المدعى عليهم الأوّل فى الدعوى المعروضة) الدعوى رقم ٣٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩ مدنى كلى، أمام محكمة

جنوب القاهرة الابتدائية، بطلب الحكم على المدعى، وورثة حسن محمد حسن المنايلى، والمدعى عليه الرابع، بعدم نفاذ التصرفات الصادرة منهم، وعدم الاعتداد بالأحكام الصادرة فى الدعوى رقم ٨٧٤٣ لسنة ٢٠٠٤ مدنى كلى جنوب القاهرة، والدعوى رقم ٢٠٥٣ لسنة ٢٠٠٧ مدنى جزئى عابدين بالنسبة لهم، ومحو المشهر رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٩ جنوب القاهرة، وذلك فى مواجهة المدعى عليهما الخامس والسادس فى الدعوى المعروضة. واستندوا فى ذلك إلى ادعائهم ملكية قطعة الأرض المبينة بالأوراق بالميراث الشرعى عن مورثهم "ديزيرية إدوار أنطوان"، بالمشهر ٢٩١٨ لسنة ١٩٤٤ مصر المختلطة، والمشهر ١٨٣٧ لسنة ١٩٤٦ الجيزة، وهما محل عقد البيع المؤرخ ١٩٥٠/٣/١ الصادر من مورثهم لصالح "حسين حامد زغلول"، والذى قضى بصحته ونفاذه فى الدعوى ٨٠٤٥ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى جنوب القاهرة، كما صدر لصالحه حكم فى الدعوى رقم ٩٥٢ لسنة ١٩٩٦ مدنى كلى جنوب القاهرة بإلزام الشهر العقارى بتسجيل الحكم سالف الذكر، حيث سجل برقم ٢٨٧٣ لسنة ١٩٩٧ جنوب القاهرة. وأضافوا أن مورثهم صدر لصالحه حكم فى الاستئناف رقم ٩٣٨٥ لسنة ١٠٣ ق القاهرة، بإلغاء الحكم المستأنف رقم ٨٠٤٥ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى جنوب القاهرة، وتأشر بموجب ذلك الحكم على المشهر رقم ٢٨٧٣ لسنة ١٩٩٧، كما قام المدعى والمدعى عليهم ورثة حسن محمد حسن المنايلى بالتأشير على هامش المشهر بالحكم رقم ١٠٥٠٧ لسنة ٢٠٠٢ مدنى كلى جنوب القاهرة، القاضى بعدم الاعتداد بالحكم الصادر فى الاستئناف ٩٣٨٥ لسنة ١٠٣ ق القاهرة. وإذ قضى فى الجناية رقم ٢٨٧٣ لسنة ١٩٩٧ جنوب القاهرة بحبس "حسين حامد زغلول" وحسن محمد حسن المنايلى، لتزوير المشهر رقم ٢٨٧٣ لسنة ١٩٩٧ جنوب القاهرة، فقد قام ديزيريه إدوار أنطون مورث المدعى عليهم الأوّل، بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٥، بالتأشير على هامش المشهر رقم ٢٨٧٣ لسنة ١٩٩٧ جنوب

القاهرة، بالدعوى رقم ١٨٥٤٨ لسنة ١٩٩٨ مدنى كلى جنوب القاهرة، بطلب الحكم بعدم نفاذ التصرفات الصادرة من "حسين حامد زغلول". وبتاريخ ٢٠٠٦/٨/٦ تم التأشير على المشهر ٢٨٧٣ لسنة ١٩٩٧ جنوب القاهرة بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١١٠٣٨ لسنة ١١٨ ق القاهرة، بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى. وقد قدّر المدعى عليهم الأوّل أنه لما كان المشهر سالف الذكر هو عقدًا إضافيًّا للعقد المزور محل الجناية آنفة البيان، وإذ قضى بإلغاء الحكم الصادر فى الدعوى ٨٠٤٥ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى جنوب القاهرة بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٠/٣/١ وبطلانه، فإن هذا العقد لا يكون له أثر. ومن ثم، أقاموا دعواهم الموضوعية المشار إليها بالطلبات السابق بيانها. وقد قضت المحكمة بوقفها لحين الفصل فى الجناية رقم ٢١٩٧ لسنة ٢٠٠٦ الدرب الأحمر، والذى طعن عليه المدعى عليهم الأول والثانى والرابع بالاستئناف رقم ٦٦٠١ لسنة ١٢٧ قضائية القاهرة، وقد قضت المحكمة بإلغاء الحكم، وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة، وأثناء نظر الدعوى أبدى المدعى عليه الثالث طلبًا عارضًا برفض الدعوى الأصلية، ومحو وشطب أسبقية التأشير الهامشى للحكم ١١٠٣٨ لسنة ١١٨ ق القاهرة. كما قدم المدعى طلبًا عارضًا برفض الدعوى الأصلية، وعدم التعرض له فى ملكية وحيازة الأرض محل النزاع المبينة بالمشهر ٥٢١ لسنة ٢٠٠٩ جنوب القاهرة، فقضت المحكمة بإجابة الطلبات فى الدعوى الأصلية، ورفضت الطلبين العارضين، فاستأنف المدعى عليه الثالث هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٨١٤ لسنة ١٢٨ ق القاهرة، كما استأنفه المدعى بالاستئنافين رقمى ١١٩٣٨، ١٢٠٤ لسنة ١٢٨ قضائية القاهرة، واستأنفته سامية إبراهيم على بالاستئناف رقم ١٢٢٧٢ لسنة ١٢٨ ق القاهرة، وقد ضمت المحكمة الاستئنافات الأربعة، وقضت فيها المحكمة بجلسة ٢٠١٤/٤/١٥ بتأييد الحكم المستأنف. وإذ لم يرتض المدعى وورثة حسن محمد حسن المنايلى،

وسامية إبراهيم على شحاتة، هذا القضاء، قاموا بالطعن عليه بطريق النقض، والذى قيد برقم ١١٤٧٥ لسنة ٨٤ ق. وبجلسة ٢٠١٦/٣/٢١ قضت المحكمة برفض الطعن. وإذ ارتأى المدعى أن ما انتهى إليه قضاء محكمة النقض برفض الطعن قد جاء مخالفًا لما سبق أن تقرر من مبادئ فى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٣/٥/١٥، فى القضية رقم ٧ لسنة ١٨ قضائية "دستورية"، وعليه أقام منازعة التنفيذ المعروضة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قوام منازعة التنفيذ التى ناط نص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بهذه المحكمة الفصل فيها، أن يكون تنفيذ الحكم القضائى لم يتم وفقًا لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانونًا – بمضمونها أو أبعادها – دون اكتمال مداه، وتعطل تبعًا لذلك أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان. ومن ثم، تكون عوائق التنفيذ القانونية هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ، التى تتوخى فى غايتها النهائية إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق أو الناشئة عنها أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها، وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها. وكلما كان التنفيذ متعلقًا بحكم صادر فى دعوى دستورية، فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التى احتواها، والآثار المتولدة عنها، هى التى تحدد جميعها شكل التنفيذ وتبلور صورته الإجمالية، وتعين كذلك ما يكون لازمًا لضمان فعاليته. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لإزاحة عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها فى مواجهة الكافة ودون تمييز، بلوغًا للغاية المبتغاة منها، فى تأمين الحقوق للأفراد وصون حرياتهم، يفترض أن تكون هذه العوائق – سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها – حائلة فعلاً دون تنفيذ

أحكامها تنفيذًا صحيحًا مكتملاً أو مقيدة لنطاقها، وأن يكون إسناد تلك الأحكام وربطها منطقيًا بها ممكنًا، فإذا لم يكن لها بها من صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها.

وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التى كانت مثارًا للمنازعة حول دستوريتها، وفصلت فيها المحكمة، فصلاً حاسمًا بقضائها، أما ما لم يكن مطروحًا على المحكمة، ولم تفصل فيه بالفعل، فلا تمتد إليه تلك الحجية. وتثبت هذه الحجية لمنطوق الحكم والأسباب التى ترتبط بهذا المنطوق ارتباطًا وثيقًا وتكمله، لتكون معه وحدة واحدة لا تقبل الفصل أو التجزئة.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة ١٩٩٣/٥/١٥، فى القضية رقم ٧ لسنة ٨ قضائية " دستورية "، (أولاً) بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى الطعن بعدم دستورية نصوص المواد (٥ مكررًا) بفقرتيها الأولى والثالثة و(١١ مكررًا) و(١٨ مكررًا ثالثًا) و(٢٣ مكررًا) بفقرتيها الثانية والثالثة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية. (ثانيًا) برفض الدعوى بالنسبة إلى الطعن على المادتين (١٨ مكررًا) و(٢٠ فقرة أولى) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، المشار إليهما.وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم ٢٢ (تابع) بتاريخ ٥ يونيو سنة ١٩٩٣؛ وكان هذا الحكم، وقد صدر فى شأن يتعلق بحضانة الصغير ومتعة المطلقة، منبت الصلة، سواء من حيث نطاق أو مجال تطبيقه، بالحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ١١٤٧٥ لسنة ٨٤ ق بجلسة

٢٠١٦/٣/٢١، ومن ثم، لا يُعد هذا الحكم عقبة فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا المار ذكره، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول هذه الدعوى .

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**